

الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي العام

"المصادر الأصلية"

المعاهدة الدولية:

الفرع الرابع: الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات الدولية:

الفرع الخامس: الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات الدولية

حتى تكتمل صحة المعاهدات الدولية لأبد أن يتوافر في أطرافها الأهلية اللازمة للتعاقد (أولاً)، ثم يكون رضا هؤلاء الأطراف قد صدر عن إرادة سليمة (ثانياً)، وأخيراً يجب أن يكون موضوع المعاهدة مشروعاً (ثالثاً).

أولاً: أهلية إبرام المعاهدة

تبرم المعاهدة بين أشخاص القانون الدولي فالشخصية القانونية الدولية وأهلية إبرام المعاهدات أمران متلازمان، والدولة هي الشخص القانوني الدولي الرئيسي الذي يمتلك أهلية إبرام المعاهدات، ولكن حتى تستطيع ذلك يجب أن تكون تامة السيادة في إدارة شؤونها الداخلية وعلاقاتها الخارجية. وعادة ما تختص السلطة التنفيذية بالتفاوض باسم الدولة وتتفرد بإبرام المعاهدات، وقد ترجع إلى السلطة التشريعية إذا نص الدستور على ذلك.

أما فيما يخص المنظمات الدولية فلا خلاف بصددها أهلية إبرام المعاهدات سواء مع الدول أو مع المنظمات الدولية الأخرى. ولكن يجب أن يكون ذلك في حدود اختصاصاتها والأهداف التي من أجلها أنشأت المنظمة، أي في حدود ما يقتضيه القيام بوظائفها.

ثانياً: سلامة التعبير عن الإرادة

تمثل المعاهدة تعبيراً عن التقاء إرادات أطرافها، ولكي تكون صحيحة يجب أن تكون الإرادة حرة يعبر عنها بالرضا السليم الذي لا تشوبه عيب من العيوب التي تفسده. ولقد انقسم الفقه بشأن مدى تطبيق النظرية العامة لعيوب الرضا المعمول بها في القانون الداخلي على المعاهدات الدولية. غير أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حسمت الأمر عند أخذها بهذه النظرية بالقدر الذي يتلاءم والأوضاع الخاصة بالقانون الدولي. وقد أشارت إلى الغلط (1)، الغش (2)، وأضافت إليها عيب إفساد إرادة ممثل الدولة (3)، والإكراه (4).

1-الغلط

يمكن للدولة الاستناد إلى الغلط كسبب لإبطال ارتضاؤها بالالتزام بالمعاهدة، إذا كان الغلط متعلقا بواقعة أو بحالة توهمت الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة، وكانت سببا في ارتضاؤها بالالتزام بالمعاهدة. وكما يتضح من صريح العبارة فإن الغلط الذي يكون سببا لإبطال المعاهدة يجب:

- أن ينصب الغلط على الوقائع المادية المرتبطة بموضوع المعاهدة.
- أن تكون الواقعة التي توهمت الدولة وجودها قد كونت سببا أساسيا في ارتضاء الالتزام بالمعاهدة، بمعنى أن الدولة لم تكن لتوافق على المعاهدة لولا وقوعها في الغلط.
- أم لا تكون الدولة التي تدفع بالغلط لإبطال المعاهدة قد أسهمت بسلوكها في الغلط، أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدولة إلى احتمال الغلط.

2-الغش

الغش هو عمل عمدي يقوم به احد الأطراف المتعاقدة ليدفع الطرف الآخر إلى القبول بها، وبهذا المعنى يكون الغش هو الغلط المبني على معلومات خاطئة موجودة وليس فقط على توهم وجودها. فإذا ما اكتشفت الدولة أنها ضحية الغش عند قبولها بالمعاهدة جاز لها المطالبة بإبطالها استنادا لهذا العيب، دون وجوب إثبات أن هذا العيب كان سببا أساسيا في قبولها بالالتزام بالمعاهدة.

3-إفساد إرادة ممثل الدولة

أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على انه: "إذا كان تعبير الدولة عن ارتضاؤها بالالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لإرادة ممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضاؤها بالالتزام بالمعاهدة".

وعيب إفساد إرادة ممثل الدولة ممارسة وسط بين الغش والإكراه، كثيرا ما يحدث في الواقع الدولي خصوصا بالنسبة للمعاهدات المتعلقة بالعلاقات التجارية، غير انه بالصعوبة بمكان إثبات وجوده.

هذا، وقد أشارت المناقشات التي جرت داخل لجنة القانون الدولي إلى الاتجاه نحو تفسير معنى عبارة " إفساد إرادة ممثل الدولة" تفسيراً ضيقاً، بحيث لا يعني سوى الإغراء الذي يؤثر على إرادة ممثل الدولة كتقديم رشاً، وعليه لا يجوز اعتبار ما يجري من تكريم لممثلي الدول وما دأبت عليه الدول في ممارساتها من مجاملات ومنح أوسمة بمناسبة إبرام المعاهدات من قبيل إفساد إرادة ممثل الدولة.

4-الإكراه

يؤثر الإكراه على التصرفات القانونية بشكل كبير وقد يقع الإكراه على ممثل الدولة عند إبرام المعاهدة (أ) كما قد يقع الإكراه على الدولة ذاتها (ب).

أ-الإكراه الواقع على ممثل الدولة: إكراه ممثل الدولة على التوقيع على معاهدة لا يرتضيها يعد سببا لبطلان هذه المعاهدة، حيث قررت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في هذا الشأن انه: "لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة أي اثر قانوني، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده". وهذا النوع من الإكراه لا يمكن تصوره، إلا إذا كانت المعاهدة تلزم الدولة بمجرد توقيع ممثلها عليها، دون حاجة لإجراء لاحق من جانبها يؤكد التزامها نهائيا بالمعاهدة.

ب-الإكراه الواقع على الدولة ذاتها: تثير مسألة الإكراه الواقع على الدولة العديد من القضايا مما ولد خلافا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي، فقد شهد تاريخ العلاقات الدولية الكثير من المعاهدات التي أبرمت تحت تأثير الإكراه الذي يمارسه احد أو بعض أطراف المعاهدة المعنية على الطرف أو الأطراف الأخرى. ويعطي الفقهاء أمثلة لذلك بمعاهدات السلام واتفاقيات الهدنة التي يفرض فيها الغالب إرادته على المغلوب، إلا إن الفقه التقليدي لم يكن يرتب على هذه المعاهدات حكم إبطال انطلاقا من مشروعية الحروب.

وفي ظل تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية المعاصرة، تغيرت النظرة إلى المعاهدات التي تبرم تحت طائلة الإكراه. وهكذا قررت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بطلان المعاهدات الدولية المبرمة تحت تأثير الإكراه الناجم عن استخدام القوة حيث اعتبرت أن: "المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها، بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة". والمقصود هنا القوة المسلحة، وبذلك استبعدت الآراء المطالبة بجعل الضغوط الاقتصادية والسياسية خاضعة لنفس حكم استخدام القوة المسلحة.

ثالثا: مشروعية موضوع المعاهدة الدولية

قضت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنه: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الاختلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة".

ولا يسري هذا المبدأ على القواعد الدولية الآمرة الحالية فحسب بل يشمل كذلك ظهور قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام في المستقبل، وهذا ما قضت به المادة 64 من اتفاقية فيينا

بنصها: " إذا ظهرت قاعدة أمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام فان أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها". والملاحظ ان اتفاقية فيينا لم تضع معايير تحدد القواعد الأمرة وهو ما يشكل نقصا يجب تداركه. ويجمع الفقه على أن بعض القواعد تتصف بالطابع الأمر منها حظر القرصنة، والاتجار بالرقيق وتحريم إبادة الجنس البشري، وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وغيرها.